

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة لاستعلامات :

قرارات :

(المادة الأولى)

يقرر صرف بدل طبيعة العمل المقررة بنسبة (٧٥٪) من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لاستعلامات بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه على العاملين بالهيئة داخل جمهورية مصر العربية فقط دون غيرهم من العاملين بالكاتب الإعلامية بالبعثات الدبلوماسية بالخارج .

(المادة الثانية)

يستمر صرف البدل المشار إليه بنسبة (٧٥٪) من المرتب الأساسي للعاملين بديوان عام وزارة الإعلام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب